حكم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة والمنعقدة علنا بسراي المحكمة " بمعهد أمناء الشرطة "في يوم / السبت الموافق ٢٠١٤/٤/٥

برئاسة السيد الأستاذ / جورج فخري يوسف رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذين / محمود إبراهيم و خالد محمد ناجي شحاتة القاضيين

وحضور الأستاذ / عبد العزيز خورشيد وكيل النيابة

والسيد / خالد أحمد أمين السر

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٥٣٤٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف (جنوب القاهرة)
والمقيدة برقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادي

ضد

١- خالد طلعت أبو اليزيد عبد الرحمن

٢- أحمد العراقي شبل عبد الدال

٣- منتصر أحمد جلال عبد الستار

٤- مازن أحمد ثابت محمد

٥- عاصم فرج الله بوقل فرج الله

٦- صابر أحمد عبد الحميد محمود

٧- طارق محمد أحمد حسين

٨- باسم السيد عمار زيدان

٩- عمرو هشام إبراهيم الذكي

١٠- بسام محمد أنور محمود

١١- أحمد محسن عبده سيد سيد

١٢- محمد مكاوي أحمد مكاوي

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة قانونا :

ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلي المتهمين :-

١- خالد طلعت أبو اليزيد عبد الرحمن ٢- أحمد العراقي شبل عبد العال

٣- منتصر أحمد جلال عبد الستار ٤- مازن أحمد ثابت محمد

٥- عاصم فرج الله نوفل فرج الله ٦- صابر أحمد عبد الحميد محمود

٧- طارق محمد أحمد حسين ٨- باسم السيد عمار زيدان

٩- عمرو هشام إبراهيم الذكي ١٠- بسام محمد أنور محمود

١١- أحمد محسن عبده سيد سيد ١٢- محمد مكاوي أحمد مكاوي

بوصف أنهم في يوم ٢٠١٤/١/٢٥ م بدائرة قسم المعادى – محافظة القاهرة

١- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير علي رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال كونهم عالمين بالغرض المقصود من ذلك التجمهر .

٢- اشتركوا في تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وعرضت حياة المواطنين للخطر للحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم وعطلت حركة المرور بشارع ٩ دائرة قسم شرطة المعادي.

٣- استعرضوا القوة ولوحوا باستخدام العنف قبل قوات الشرطة والمواطنين بأن قاموا برشقهم بالحجارة وذلك بقصد ترويعهم وتخويفهم بالحاق الأذى المادي بهم وذلك لفرض سطوتهم عليهم وحملهم علي الامتناع عن أداء أعمالهم فبثوا الرعب في أنفسهم وعكروا أمنهم وسلامتهم وسكينتهم .

وطلبت عقابهم بالمواد ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات والمواد ٢/١،٢ ، ٣/١،٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمواد ٤،٧،١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في التظاهر .

وحيث تداولت الدعوي أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٤/٣/٥ قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس كلا من :

١- خالد طلعت أبو اليزيد عبد الرحمن ٢- أحمد العراقي شبل عبد العال

٣- منتصر أحمد جلال عبد الستار ٤- مازن أحمد ثابت محمد

٥- عاصم فرج الله نوفل فرج الله ٦- صابر أحمد عبد الحميد محمود

٧- طارق محمد أحمد حسين ٨- باسم السيد عمار زيدان

٩- عمرو هشام إبراهيم الذكي ١٠- بسام محمد أنور محمود

١١- أحمد محسن عبده سيد سيد ١٢- محمد مكاوي أحمد مكاوي

سنتين مع الشغل والنفاذ ووضع المتهمين تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها ومصادرة المضبوطات والمصاريف .

ثانيا : حضوري للمتهم / منتصر أحمد جلال بتغريمه مبلغ خمسون ألف جنيها والمصاريف .

وحيث أن المتهمين المستانفين لم يرتضوا قضاء أول درجة وطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بتقرير بقلم كتاب المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ وتحدد لنظر استئناف جلسة ٢٠١٤/٣/١٥ وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف لم يحضر المتهمين المستانفين من محبسهم و ورد خطاب من مديرية أمن القاهرة إدارة الترحيلات و امن المحاكم مفادها تعذر عرض المتهمين بتلك الجلسة نظرا للظروف التي تمر بها البلاد فتأجلت لجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ لحضور المتهمين من محبسهم وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٢ حيث تبين ورود كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمتضامن صورة القرار الوزاري رقم ١٩٣٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ بنقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف المعادي المختصة بنظر القضية رقم ٢٦٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف المعادي والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٢١ إلى معهد أمناء الشرطة بطره بدلا من مقرها الحالي فقررت المحكمة الانتقال إلى معهد أمناء الشرطة بطره لنظر الجلسة .

وبالجلسة طلبت النيابة العامة التأييد

والمتهمين المستانفين حضروا بشخصهم من محبسهم ومعهم محاميهم وقضت المحكمة الحرز وهو عبارة عن فلاشه وتبين أنها علي النحو الثابت بتفريغ النيابة العامة لها بالتحقيقات والحاضرين عن المتهمين حيث طلب الحاضر مع المتهم المستأنف العاشر البراءة تأسيسا على بطلان إجراءات القبض علي المتهم عدم وجود حالة من حالات التلبس – عدم توافر أدلة كافية وبطلان إجراءات القبض لمخالفة ضابط الواقعة المادة ٢/١١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٣ وانعدام بطلان التحريات لمخالفتها الواقع والثابت بالإوراق مع ماقرره ضابط الواقعة بالتحقيقات وبطلان الدليل المستمد من الفلاشة المدعي ضبطها والمنازعة في محتواها وإمكانية العبث بها كما دفع بشيوع الاتهام لوجود أكثر من ألف شخص بمكان الضبط وخلوها من ثمة دليل وحجب أفراد القوة عن الإدلاء بشهادتهم وانفراد ضابط الواقعة بها ومن للواقعة صورة أخري وصمم علي طلب البراءة وقدم ٣ حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وأحاطت بما ورد بها ، كما طلب الحاضر عن المتهم المستأنف الرابع البراءة وانضم للحاضر مع المتهم المستأنف العاشر في دفوعه . والحاضر مع المتهمين المستأنفين جميعا طلب البراءة تأسيس على عدم توافر أركان الجرائم المذكورة بالقيد والوصف المادي والمعنوي وعدم جدية التحريات وانفراد محرر المحضر بالشهادة وبطلان القيد والوصف ١/٢ ، ١/٣ ، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٤ لعدم وجود مجني عليهم في باقي التهم كما دفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم جدية التحريات وبطلان إجراءات القبض وعدم دستورية قانون التجمهر ١٠ لسنة ١٩١٤ لمخالفته نص المادتين ٧٣ ، ٩٩ من دستور ٢٠١٤ وعدم وجود اخلال وبطلان القيد والوصف من توجيه الاتهام بالمادة ٣٧٥ مكرر عقوبات ومخالفة إجراءات القبض وفق قانون التظاهر وقدم عدد ٤ حوافظ مستندات و٣ مذكرات طالعتهم المحكمة وأحاطت بما ورد فيهم كما قدموا فلاشه وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم فيها بجلسة اليوم .

(٢)

و من حيث انه عن شكل الاستئناف فلما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ و استأنفه المتهمين بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ بموجب تقرير استئناف أودع قلم كتاب المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم و من ثم يكون الاستئناف قد أقيم خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية و من ثم يكون مقبول شكلا

و من حيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهمين / ١- خالد حلمت ابو العزيز عبد الرحمن

٢- أحمد العراقي شعل عبد العال

٣- منتصر أحمد جلال عبد الستار

٤- مازن أحمد ثابت محمد

٥- عاطف فرج الله نوفل فرج الله

٦- جابر أحمد عبد الله السيد محمود

٧- طارق محمد أحمد حسين

٨- باسم السيد هاشم ريدان

٩- عمرو هشام ابراهيم الذكي

١٠- بسام محمد أنور محمود

١٠- أحمد محسن عبده سيد سيد

١٢- محمد مكاوي أحمد مكاوي

بوصف أنهم في يوم ٢٠١٤/١/١ م بدائرة قسم المعادي - محافظة القاهرة

١- اشتركوا آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه حمل السلم العام في خطر و كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة و التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة و العنف حال كونهم عالمين بالغرض المقصود من ذلك التجمهر

٢- اشتركوا في تظاهرة أخلت بالأمن و النظام العام و عرضت حياة المواطنين للخطر الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم و أعمالهم و عطلت حركة المرور بشارع ٩ دائرة قسم شرطة المعادي.

٣- استعرضوا القوة و لوحوا باستخدام العنف ضد قوات الشرطة و المواطنين بان قاموا برشقهم بالحجارة و ذلك بقصد ترويعهم و تخويفهم بالنحو الذي يلحق بهم و بالممتلكات العامة و الخاصة الضرر المقصود من ذلك التجمهر

و طلبت عقابهم بالمواد ٢٧٥ مكرر من قانون العقوبات و المواد ٣٦ مكرر ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و المواد ٧٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة

استنادا الى ما ورد بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٤/١/١ المحرر بمعرفة المقدم / أحمد محبوب رئيس دورية المباحث من انه اثناء متابعته لتأمين مسيرة بدائرة القسم وفقه قوة من الضباط و افراد الشرطه تبلغ له بتجمع مسيرة بمحطة مترو المعادي و بحوزتهم اسلحة و زجاجات مولوتوف و ألعاب نارية و أدوات صلبة و أسلحة بيضاء و شوم و سنج و سكاكين و مطاوي و أدوات قطع و أدوات حادة و للشرطة فتوجه للتصدي لهذه التجمعات حيث شاهد مجموعات من الأشخاص و بحيازتهم زجاجات مولوتوف و مفرقعات نارية و ألعاب نارية و أدوات حادة و أسلحة بيضاء و شوم و سنج و سكاكين و مطاوي و أدوات قطع و أدوات حادة و للشرطة فتوجه للتصدي لهذه التجمعات حيث شاهد مجموعات من الأشخاص و بحيازتهم زجاجات مولوتوف و مفرقعات نارية و ألعاب نارية و أدوات حادة و أسلحة بيضاء و شوم و سنج و سكاكين و مطاوي و أدوات قطع و أدوات حادة و للشرطة فتوجه للتصدي لهذه التجمعات حيث شاهد مجموعات من الأشخاص و بحيازتهم زجاجات مولوتوف و مفرقعات نارية و ألعاب نارية و أدوات حادة و أسلحة بيضاء و شوم و سنج و سكاكين و مطاوي و أدوات قطع و أدوات حادة و للشرطة فتوجه للتصدي لهذه التجمعات حيث شاهد مجموعات من الأشخاص و بحيازتهم زجاجات مولوتوف و مفرقعات نارية و ألعاب نارية و أدوات حادة و أسلحة بيضاء و شوم و سنج و سكاكين و مطاوي و أدوات قطع و أدوات حادة و للشرطة فتوجه للتصدي لهذه التجمعات حيث شاهد مجموعات من الأشخاص و بحيازتهم زجاجات مولوتوف و مفرقعات نارية و ألعاب نارية و أدوات حادة و أسلحة بيضاء و شوم و سنج و سكاكين و مطاوي و أدوات قطع و أدوات حادة و للشرطة فتوجه للتصدي لهذه التجمعات حيث شاهد مجموعات من الأشخاص و بحيازتهم زجاجات مولوتوف و مفرقعات نارية و ألعاب نارية و أدوات حادة و أسلحة بيضاء و شوم و سنج و سكاكين و مطاوي و أدوات قطع و أدوات حادة

(٤)

المتهمين المستأنفين وآخرين حسبة جند يحوزون كميات من ذخائر المولوتوف عبارة عن تسع
زجاجات وثلاثة شماريخ ألعاب نارية والعابا أطرت نارية ولافتات من البنادق والبلاستيك
عليها عبارات مناهضة للقوات المسلحة والشرطة وقانون التظاهر وضبط بحوزة
المستأنف الأخير / محمد مكاوي أحمد مكاوي هتافات أمن بالمحاكمة بمسجونين وقد تم التحفظ على
المتهمين والمضبوطات والذين بمواجهتهم اعترفوا بأنهم يقومون بتجميع أنفسهم عن طريق
تلقيهم أوامر واتصالات من بعض قيادات تنظيم الإخوان الإرهابي للتعدي على المارة
والمواطنين وكذلك التعدي على المنشآت الشرطية والمنشآت العامة لإحداث حالة
من الرعب والرعب بين المواطنين

وبسؤال المقدم / محمد محجوب رئيس وحدة المباحث بتحقيقات النيابة العامة
يحوزون ما سطره بمحضر الضبط وأضاف بأنه قام بتحذير المتظاهرين عن طريق مكبرات الصوت
وفراهم المياه والطلقات التحذيرية وذلك لتفريغ المتظاهرين لتمكن من ضبط بعضهم منهم المستأنفين
القائلين والآخرين معهم وأضاف بأن أيا من المضبوطين لم يبدر منهم أي تعدي منهم عليه
أو على القوة المرافقة وإنما حاولوا الإفلات من التشغب والترويع للمواطنين ولم يكونوا أحاطوا من
للاعتداء عليه أو أيا من القوة المرافقة ولم يحاولوا المقاومة أثناء الضبط ولا توجد إصابات
به أو أي من القوة المرافقة

وبمناقشة الرائد / شريف وجيه معاون مباحث قسم أول شرطة مدينة نصر
قرر أنه لا يوجد مصلحة منه اتفاق العادة ثلاحظ له أن عدد من الأشخاص المشاركين في تظاهرة
تعدت على حق التراس وتجمعت لها القوات خارج الخدمة ولا تستطيع الكلام بالغرب الى داخل
المحطة وتم ضبطهم

وبمناقشة الرائد / شريف وجيه معاون مباحث قسم أول شرطة مدينة الإسماعيلية على القيام
العامة يصطحبون ما سطره بمحضر الضبط وأضاف لعدم قيام أحد من المتهمين على أفراد القوة
المرافقة له ولم تحدث تعدي على المنشآت داخل حرم محطة المترو وانصرف الى مكان
بعض المقارات فور دخولهم الى محطة قطار المعادي
بالمحطة خشية المظاهرات

وبمطالعة تحريات قطاع الأمن الوطني حول الواقعة [illegible] لم تتوصل بسائقي القطارات
أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطني من [illegible]
الموثوق بها والتي أكدتها تحرياته الدقيقة [illegible] [illegible] لمعرفة المرشد /
الدستورية الأخيرة اشتعل [illegible] [illegible] مجاهدة السريع
[illegible] [illegible] لقطاع الاستفتاء على التعديلات
[illegible] التنظيم الإرهابي [illegible]

ضاق ذرعا بهم على معاملة نشاطهم الارهابي بمختلف القطاعات الجماهيرية
رفضا وتنديدا بثورة ٣٠ يونيه وعزل الرئيس السابق مستهدفين عرقلة
خارطة المستقبل وإفشال الحكومة الانتقالية واعتدوا في تنفيذ مخططهم
بعض الآليات والوسائل مثل الاعداد والدعوة للتجمهر والاعتصام بالميادين
العامة بالقاهرة والمحافظات وقطع الطرق العامة ومنع حركة وسائل النقل
والمواصلات واتخذوا من ذكرى ثورة ٢٥ يناير منطلقا لبدء تنفيذ مخططهم
الارهابي المشار اليه وقاموا بتكليف عدد من عناصرهم وبعض الموالين لهم من القوى
السياسية الاخرى بحمل الاسلحة النارية والخرطوش والمولوتوف والقنابل اليدوية
للتصدي للقوات الامنية خلال مواجهتهم واثناء اشتباكات والمشاجرات مع
جمهور المواطنين الرافضين لسلوكهم الارهابي واشاعة هو من الفوضى بالبلاد
الامر الذي من شأنه ارهاب وترويع المجتمع ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها
العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين .

واضافت المعلومات والتحريات انه بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٣ اقطع عدد من عناصر التنظيم الارهابي المشار اليه وقاموا بقطع الطريق امام حركة المارة برشقة عدد من عناصر حركة ٦ ابريل وقاموا بقطع الطريق امام حركة مرور السيارات وترديد الهتافات المعادية للقوات المسلحة والشرطة والقضاء
بثورة ٣٠ يونيو وذلك تنفيذا للتكليفات الصادرة اليهم قيادات التنظيم
وفقا لالمام الموضح بياليه وعند تدخل بعض الاهالي للرافضين لتصرفاتهم
قاموا بالاشتباك معهم ورشقهم بالحجارة وزجاجات المولوتوف وحضر القوات
بعض التلفيات بالممتلكات العامة والخاصة الامر الذي استدعى القوات للتدخل
لحمايتهم من اعمال العنف والتخريب وترويع المواطنين المحلة والقبض عليهم
على عدد (٢) من المشاركين باحداث التحمهر سالف الذكر المعادي القاء القبض
المولوتوف والقوات التعبير بداخلها المضبوطة بحوزتهم عدد من زجاجات
التخريب عبارة عن بنزين الصنع والقنابل النارية المعدة كعبوات
واضافت المعلومات والتحريات ان من بين المقبوض عليهم اثنين من
الاعضاء بحركة ٦ ابريل وقد شاركوا بتلك الاحداث بدعوى التنديد بعدم تنفيذ اهداف
ثورة ٢٥ يناير

(٢)

محضر تحريات الرائد/ أحمد محمد عزالدين بقطاع الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العامة بشأن

ما تضمنه محضر تحريات

حضر بتقديم تحرير سكرتارية المذاكرة بمعرفة النيابة العامة ، الذي يحوي عدد ستة مقاطع فيديو خاص باحداث المتهم المتأنف / محمد مكاوي أحمد مكاوي ممسكاً للأفندة مدون عليها أسماء البلتاجي ، والمقطع الثاني يظهر فيه المتهمان المتأنفان / بسام محمد النور وخالد طلعت أبو اليزيد وآخرين وعددهما الاشخاص مجهولين يقومون بالتنديد بهتافات مناهضة للنظام السابق والحالي ووجود اشخاص ممسكين بالافتات مكتوبة بعبارات شرطة ، القوات المسلحة والاخوان والعزبة الوطني ، والمقطع الثالث يظهر فيه المتهم المتأنف مازن أحمد ثابت ، وآخرين خارجة عن قانون الشرطة ووزارة الداخلية ، والمقطع الخامس يظهر فيه هذا الاشخاص ممسكين بلافتات واشخاص ممسكين بأفتات مكتوبة بعبارات مناهضة ومنددين للقوات المسلحة ، والمقطع السادس يظهر فيه كلا من المتهمين المتأنفين باسم السيد بشار وهما هم خرج الله نوفل و طارق محمد أحمد حسين ، و أحمد محسن عبد الحميد المسيرة يقفون أمام محطة الوقود " موبيل " ويقوم شخص مجهول يقف أعلى درجات سلم المترو ممسكاً بالفاظ نارية تقوم هذه بالفاظ الاشخاص بترديد هتافات معادية للشرطة ويقوم بالتلفظ بالفاظ خارجة عن نطاق الاشخاص ازاء الشرطة على النحو الثابت بمحضر التقرير بمعرفة النيابة العامة

وحيث أنه بتقريغ الاقراص المدمجة سالفة البيان تبين صحة ما جاء بالتحريات حيث تضمنت

صورة طبق الأصل

(٧)

ومن حيث ان نص المادة ١/٧٣ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ انه " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون "

كما تنص المادة ٣٧٥ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون - رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ - بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ انه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها "

و كذلك تنص المادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر أنه " إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا "

كما تنص المادة ٢ من ذات القانون انه " إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة "

كما تنص المادة ١ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون "

و كذلك تنص المادة ٤ من ذات القانون انه " التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية "

كما تنص المادة ٧ أيضا انه " يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر "

و كذلك أيضا تنص المادة ١١ منه على انه " تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة.

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضيّ أمره على وجه السرعة "

و تنص المادة ١٢ على " تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:

أولاً - مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

ثانياً - في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج الآتي:

١- استخدام خراطيم المياه.

٢- استخدام الغازات المسيلة للدموع.

٣- استخدام الهراوات "

و كذلك المادة ١٣ ايضا على "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإتلاف لممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

استخدام الطلقات التحذيرية.

استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.

استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي.

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات "

كما تنص المادة الخامسة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية و المنشور بالوقائع المصرية في ٢٠١٤/١/٥ انه " يُقصد بالقائد الميداني في تنفيذ أحكام القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مدير الأمن أو من ينيبه في نطاق اختصاصه الجغرافي "

و كذلك المادة السادسة منه " يصدر أمر فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب أي فعل يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون من القائد الميداني المختص، ويراعى إثبات صدور الأمر في المحضر الذي يُحرر لهذا الغرض "

ومن حيث أنه لما كان من المقرر في قضاء النقض إن " جريمة الاشتراك في مظاهرة هي غير جريمة التجمهر، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين. وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا في وقت واحد أم في أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين، على أنه إذا كانت أعمال المظاهرة هي نفسها أعمال التجمهر تقضى المحكمة بالعقوبة الاشد"

[الطعن رقم ٣٨ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٢ / ١٩٧٨]

و كذلك ايضا من المقرر في قضاء النقض انه " متى كانت الفقرتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض،

وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر "

[الطعن رقم ٢٣٠٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ١٩٨٠]

و كذلك أيضا " انه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر يكفي أن يكون التجمهر يقصد ارتكاب جريمة من الجرائم: وأن يكون المشتركون فيه عالمين بذلك، فلا يلزم إذن أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا"

[الطعن رقم ٧١ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩]

و كذلك من المقرر ايضا انه " كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ولو حصل بغير قصد سيئ محظور بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر. ويجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك، فإذا عصوا امره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون؛ فإذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للاجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هي أيضاً عليهم؛ ثم إذا ثبت كذلك انهم تعدوا على رجال البوليس وأتلفوا أموالاً ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و٣١٦ عقوبات "

[الطعن رقم ٢١٩٨ - لسنة ٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ١٩٣٢]

و كذلك ايضا انه " من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة "

[الطعن رقم ٦٢٤٠ - لسنة ٦١ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٩٣]

كما انه من المقرر في قضاء النقض " أنه و إن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، و هي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة و البطلان و الصدق و الكذب ، إلى أن يعرف مصدرها و يتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر و يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل و يقدر قيمته القانونية في الإثبات "

[الطعن رقم ٢٤٥٣٠ - لسنة ٥٩ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٣ / ١٩٩٠]

و كذلك من المقرر أيضا أنه " لما كانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه "

[الطعن رقم ١١٦٨٢ - لسنة ٦٦ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ١٢ / ١٩٩٨]

و كذلك أيضا من المقرر أنه " يكفى أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله".

[الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٤ / ٠١ / ١٩٩٦ سنة المكتب الفني ٤٧]

ومن حيث أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى، و أحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة - ووازنت بينها و بين أدلة النفي، و داخلتها الريبة في صحة عناصر اثبات الاتهام المسند إلى المتهمين المستأنفين إذ تحيط به من جوانبه جميعا ظلالا كثيفة من الشكوك و الريب بما لا تطمئن معه المحكمة للاتهام المسند للمتهمين المستأنفين و أية ذلك ما قرره الحكم

محمد محمود رئيس وحده الماضي بتحقيقات النيابة من أنه لم يبد من أيا من المتهمين المستأنفين أى تقدم معترض عليه أو على [illegible] ولم يقاومه أو الاعتداء عليه أحد أيا من القوة المرافقة ولم يحاولوا إلقاء القبض أو التوجه

ياته به او اى من لفرقه المرافقه كما طلا محفر المضبط بمعرفه المقدم / محمد محجوب
واقوالهم بتحقيقات النيابه العامه ان هناك لمه تقدى على اشخاص او الممتلكات العامه
والخاصه او تعطيل لحركة المرور بشارع ٩ دائره قسم شرطه المعادى

والبيان من ذلك ما اورده المقدم المذكور بمحضره انه بتاريخ له بتجمهر بشارع
المسلحه والشرطه فتوجه لتفريق تلك التجمعات حيث شاهد مجموعه من الاشخاص
من الحجاره والشماريخ من الالعاب النارية وكذلك زجاجات مولوتوف اذ انه اثناء
ولم يحاول المتهمين التستر المقاومه اثناء القبض والتوجه بهم لقسم شرطه
المرافقه كما انه لم يبين دور المتهمين المتستر قديماً فى تلك المرافقه والجرائم
التى ارتكبوها لاسيما وان المضبوطات التى ضبطت فى تلك المرافقه من قنابل
مولوتوف وثلاثة شماريخ نارية وقاذفه نارية لم يستخدموها على وجه الجزم اليقين
للمتهمين المتستر مثلما حدد ضبط جهاز أمن بادماركة ساسكو مع المتهم المتستر
محمد مكاوى احمد مكاوى

والبيان من ذلك ايضاً ما اثبته الرائد / شريف وجيه معاون مباحث قسم اول شرطه مرور الاتفاق
من انه اثناء تواجده بمحطه مترو اتفاق المعادى تلاحظ له فراره عدد من المشاركين فى تظاهرة
تقدم عليه قوات الامن وتصدت لها القوات فتوجه الى محطه المحطه اذ ان المقدم / محمد محجوب قد نفى
ذلك للتحقيقات النيابه العامه على النحو سالف بيانه

والبيان من ذلك ما ورد بتحريات قطاع الامن الوطنى بمعرفه الرائد / احمد محمد رسوان بتحريرى
وترديد الفتافات المطاريه للقوات المسلحه والشرطه وعند تدخل بعض الاهالى لفض الاشتباكات
اشتبكوا معهم ورشقهم بالحجاره وزجاجات المولوتوف فتم ضبط القوات الامنيه قائمة بتهمه
العامه والخاصه الامر الذى استدعى القوات للتواجد بالمكان لتفريق التجمعات بالممتلكات
وترويع المواطنين وملاحقة القوات لهم امكن للقوات من اعمال العنف والتخريب
القبض على المتهمين المتستر ذكرين - إذ اى التحريات لاتصلح بمجردها

ان تكون دليلاً كافياً بذاته او قرينة مستقله على ثبوت الاتهام
وهى من بعد لاتعدو ان تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات
الصحة والبطلان والصدق والكذب الى ان يشرف صحة ما ويتحدد
حسما استقرت عليه ذلك احكام محكمة النقض راسيخا وان تلك التحريات
قد تناقضت مع ماقرره المقدم / محمد محبوب تحقيقات النيابه العامه من عدم
وجود نقدى او مقاومة من المتهمين المستانفين اثناء الضبط كما جاء اقواله
مما يفيد ان المتهمين المستانفين قد قاموا بقطع الطريق امام حركة مرور السيارات
أو وجود ثمة إصابات بالمواطنين أو اتلاف بالممتلكات العامه او الخاصه
لاشتباك حالة تعدى عليه او اتلاف بممتلكاته أو تضرره من قبل المتهمين المستانفين
كما لم يثبت بالاوراق او بمعاينة وجود ثمة تلفيات كما ان الرائد / شريف
لفاسه انه لم يحدث تعدى على المنشآت داخل حرم محطة المترو
كما جاء بمحاضر الضبط والتى قامت النيابه العامة بتفريغها بالتحقيقات
من ذلك ومن قيام المتهمين المستانفين بالتعدى على أشخاص أو ممتلكات
عامه او خاصه أو تعطيل حركة المرور بشارع ٩ دائرة قسم شرطة
المعادى أو قيامهم برشق قوات الشرطه والمواطنين بالحجارة أو حملهم
ثمة أسلحة اثناء تظاهرهم وان الشروع الذى ظهر بالقطع السارس
مع سبق مصمول لم يخيب وكانت الاحكام الجنائيه تبنى على الجزم واليقين
لا على الشك والتخمين .

الأمر الذي يجعل المحكمة تتشكك في صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين المستأنفين و ترى في دليل الاتهام قصوره عن بلوغ حد الكفاية لبلوغ قصده في هذا المقام، لما كان ذلك و كان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين المستأنفين و الذي عماده ما سطره المقدم/ محمد محجوب رئيس وحدة المباحث وكذلك الرائد/ شريف وجيه معاون مباحث قسم أول شرطة مرد الاتفاق بحضرهما وما قرراه بتحقيقات النيابة العامة وكذلك ما سطره الرائد/ أحمد حمد الهاملي بقطاع الأمن الوطني بحضرته وما قرره بتحقيقات النيابة العامة بالنسبة للمتهمين المستأنفين

قد أحاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهام و ثبوته في حقهم الأمر الذي يتعين معه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهمين المستأنفين مما أسند إليهم وإذ لم يلزم قضاء أول درجة هذا القضاء الأمر الذي يستلزم معه القضاء بإلغائه والقضاء ببراءة المتهمين المستأنفين مما هو منسوب إليهم وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا : - بقبول الاستئناف شكلاً و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين المستأنفين مما أسند إليهم .